

جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير

الدكتور خالد حساني

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية - الجزائر -

مقدمة

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، وخول له السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، ومن أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق هذه التدابير إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان استناداً إلى المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك، أن القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يتضمن إعمال التدابير العسكرية (م 42) أو تدابير الأمن الجماعي يعد من أشد القرارات بما يتضمنه من تدابير قسرية قد يتخذها المجلس ضد الدول المنتهكة للميثاق، هذا الأخير حدد الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ مثل هذا القرار وفق ما تنص عليه المادة 43 من الميثاق والتي تتطلب أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المجلس القوات اللازمة لتنفيذ قراراته، ويتم ذلك

¹- Nathalie Thomé, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presse universitaires d'Aix-Marseille-PUM, France, 2005, p 147 ; Mirko Zambelli, La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité, HELBING & LICHETEHAHN, Genève, 2002, p 85.

وفقا لاتفاقات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، إلا أن ذلك لم يحدث إلى غاية اليوم⁽¹⁾، وهو ما دفع بالمجلس إلى تقديم ترخيص في عدة حالات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لاستخدام القوة العسكرية بهدف مواجهة حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وقد ساهمت ممارسة المجلس هذه في تكريس نظرية الترخيص باستخدام القوة من خلال لجوء المجلس لذلك في أكثر من حالة مثلما حدث في حرب الخليج الثانية وتدخل حلف الناتو في كل من كوسوفو عام 1999 وليبيا عام 2011 تحت مبرر الترخيص الضمني من طرف مجلس الأمن لاستخدام القوة.

إشكالية الدراسة

طرح تواتر مجلس الأمن على ترخيص الدول استخدام القوة خلافا للآلية المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة العديد من التساؤلات يمكن تلخيصها فيما يلي: ما هو مفهوم القوة الواردة في المادة 4/2؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟ وهل يتضمن الميثاق نصا يجيز لمجلس الأمن ترخيص صلاحياته المتعلقة باستخدام

¹ - قام مجلس الأمن بموجب قراره الصادر في 16 فبراير/ شباط 1946 بتكليف لجنة أركان الحرب بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة 43 وتحديد كيفية وضع الترتيبات التي تتضمنها موضع التنفيذ، وعلى أثر ذلك عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات تمكنت من خلالها من صياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عملية تشكيل وتنظيم قوات الأمم المتحدة المسلحة، المفترض إنشاؤها وفقا لما تنص عليه المادة 43، وأرسلت تقريرها إلى مجلس الأمن في بداية عام 1947 لكن مناخ الحرب الباردة أدى إلى تجميد عمل اللجنة، وهو ما أشارت إليه اللجنة في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في العام ذاته، أنظر:- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 32.

القوة للدول؟ وهل يمكن القول أن تواتر المجلس على ترخيص الدول باستخدام القوة يشكل خروجاً عن أحكام الميثاق؟

انطلاقاً مما سبق ورغبة منا في إثراء النقاش والجدل القانوني الذي أثير بشأن الممارسة الدولية الجديدة لمجلس الأمن والتي تتضمن ترخيص الدول استخدام القوة العسكرية، سنحاول دراسة الإطار العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية (أولاً) والاستثناءات الواردة عليه (ثانياً)، مع القيام بقراءة قانونية لأساس ترخيص مجلس الأمن الدول استخدام القوة (ثالثاً)، لنصل أخيراً إلى بحث مدى شرعية الحالات التي تم فيها استخدام القوة في الممارسة (رابعاً).

أولاً: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

عرف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تطوراً كبيراً منذ إقرار ميثاق بريان كيلوغ عام 1928، ثم إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، هذا الأخير نص على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بين الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها الدولية، حيث أصبحت هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة وفق ما جاء في المادة 4/2 من الميثاق⁽¹⁾.

¹ - تم إبرام ميثاق بريان كيلوغ المعروف أيضاً بميثاق باريس بمبادرة فرنسية وأمريكية، وقد تم التوقيع عليه في 27 أغسطس/ آب 1928 من جانب 15 دولة من بينها جميع الدول الكبرى ودخل حيز النفاذ في 24 يوليو/ تموز 1929، كما تضمن ميثاق بريان كيلوغ مادتين نصت المادة الأولى منه على أن "الأعضاء السامين المتعاقدين يعلنون بكل جدية باسم شعوبهم بأنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وقد تنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات العامة"، بينما جاء في المادة الثانية أن "الأعضاء السامين المتعاقدين يتفقون على أن أي تسوية أو حل للنزاعات الدولية والخصومات، مهما كان نوعها وأيا كان مصدرها، والتي يمكن أن تقوم بينهم لا يمكن حلها إلا بالطرق السلمية"، أنظر:

1- مفهوم استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة

حظرت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إذ جاء فيها أنه «يُمْتَنَعُ أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"»⁽¹⁾.

ومن ثم فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها فقط، بشكل أصبح معه مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها.

ومع ذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لم تحدد مفهوم القوة التي تشير إليها، ويعتقد البعض أن المقصود بالقوة هنا هي القوة المسلحة أو العسكرية فقط، باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها أو مسندة من قبلها، وسندهم في ذلك عبارة القوة المسلحة التي تضمنتها ديباجة الميثاق⁽²⁾.

يتضح أن الميثاق لم يستعمل عبارة اللجوء إلى الحرب وفضل استعمال مصطلح القوة وذلك لشمولية وعمومية هذا الأخير حيث يشمل كل استخدامات

- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص 62.

¹ - أنظر نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2009، ص 16.

القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول، كما يضم أعمال العدوان والمساس بسيادة الدول الأخرى، من جهة، والنقائص المرتبطة بتفسير مصطلح الحرب من جهة أخرى (1).

كما أن الميثاق وعلى الرغم من إدراجه للعدوان إلا أنه لم يتضمن أي تعريف له، وهو ما جعل الجمعية العامة تبذل العديد من الجهود لتعريفه بشكل تمخض عنه صدور القرار 3314 بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974 في دورتها رقم 29 حيث نص في المادة الأولى منه على أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة (2).

وقد منح القرار كامل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير حالات العدوان واتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق لمواجهتها، مع الإشارة إلى أن المادة الثالثة من القرار 3314 ورغم تحديدها للحالات التي تمثل عدوانا إلا أن المادة الرابعة تركت لمجلس الأمن مطلق السلطة في تحديد حالات أخرى تشكل عدوانا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة (3).

2- الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة

¹ - محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة"، عشرية من العلاقات الدولية (1990 - 2000)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 35 .

² - أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو/ تموز 2005، ص 465.

³ Giorgio Gaja, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – à propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états », R.G.D.I.P, N° 3, 1993, p 300.

أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها -في غير الحالات الاستثنائية التي يباح فيها استخدام القوة (الأمن الجماعي والدفاع الشرعي)- قاعدة *juscogens* لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها⁽¹⁾.

فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من قبيل القواعد الآمرة التي تشكل النظام العام الدولي، فقد جاء في حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو عام 1949 أن قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها رغم النقائص التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة، كما أكدت المحكمة أيضا في قضية نيكاراغوا عام 1986 أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

والواقع أن تطور القانون الدولي واتجاهه نحو منع الحرب في القانون الدولي، يتمثل قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على

¹ - تعتبر القواعد الآمرة مجموعة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام الدولي، وهي ملزمة لجميع المخاطبين بالقواعد الدولية، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن أمثلة تلك القواعد جريمة القرصنة، جريمة إبادة الجنس والعدوان، والقواعد التي تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية اعتبارت المحكمة في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشون بتاريخ 5 فبراير 1970 (حكم بالمناسبة *Obiter Dictum*) أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الآمرة (*Jus Cogens*) التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزم في مواجهة الكافة (Obligation Erga Omnes).

I.C.J, Reports (1970), para 34, p 32.-

² - Olivier Corten, le droit contre la guerre -l'interdiction du recours à la force en Droit International Contemporain, édition A. Pédone, Paris, 2008, p 295.

تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية⁽¹⁾، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبارهما عاملين أساسيين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار احترام مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

لقد خطا ميثاق الأمم المتحدة خطوة حاسمة بتحريمه ولو نسبيا استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالمقابل أكد الميثاق على التزام أعضاء الأمم المتحدة باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم، وأوضح إعلان مانيلا لعام 1982 العلاقة بينهما في الفقرة الرابعة من ديباجته، وكذا المادة الأولى فقرة 15 من الإعلان⁽²⁾.

كما أكدت هذه العلاقة موثيق دولية وإقليمية أخرى، منها ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945⁽³⁾، وميثاق بوغوتا *Bogota* الصادر في 30 أبريل/ نيسان 1948، ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة لعام 1947، والفقرة الأخيرة من الفرع الثاني من الإعلان الخاص بالمبادئ المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا⁽⁴⁾.

وبالرغم من العلاقة الوثيقة الموجودة بين مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ومبدأ تحريم استخدام القوة، إلا أنه يوجد فرق بينهما فالأول يعد التزاما إيجابيا يفرض على عاتق الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها،

¹ - جاء في المادة 3/2 من الميثاق "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

² - أكدت الفقرة 15 من الفرع الأول من إعلان مانيلا على أنه "ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع".

³ - أنظر المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

⁴ - Olivier Corten, op. cit, p 250.

أما الثاني فهو التزام سلبي يفرض على عاتق الدول واجب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (1)، إضافة إلى ذلك فإن خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يشكل عملاً دولياً غير مشروع، بل اعتداء على قاعدة قانونية وعرفية في الوقت ذاته، كما أنه يشكل جريمة دولية تمس السلم والأمن العالميين (2).

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظراً مطلقاً، إذ توجد بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ نص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة، واستثناءات أخرى كرستها الممارسة الدولية لمجلس الأمن.

1- استثناءات نص عليها الميثاق

على الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة من طرف الدول أو التهديد باستخدامها، إلا أنه أورد استثناءات على ذلك، واعتبر استخدام القوة فيها أمراً مشروعاً، كاستخدامها من طرف الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي الجماعي والفردى عن النفس من قبل الدول.

أ- حالة الأمن الجماعي

- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات

الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 6.

2- Nguyen QuocDihn, Patrick Dailier et Alain Pellet, Droit international public, 6^{ème} edition, L.G.D.J, Paris, France, 1999, p 744 .

يعد نظام الأمن الجماعي *Sécurité Collective* نظاما شرعيا لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطبيقا للفصل السابع منه (المواد 39 إلى 51) (1).

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن عبارة أو مفهوم الأمن الجماعي، هذا الأخير يقوم على قاعدة أن أمن الجزء يرتبط ارتباطا عضويا بأمن الكل، ومن ثم يتعين على هذا الكل ممثلا في مجلس الأمن أن يتصدى، مجتمعا، لأي عدوان أو تهديد قد تتعرض له أي دولة عضو من طرف دولة أخرى.

إن تطبيق تدابير الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان استنادا إلى المادة 39 من الميثاق (2).

كما بين الميثاق في المواد 41، 42، 43 التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وقمع العدوان، وتتنوع تلك التدابير إلى تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية.

ويقوم نظام الأمن الجماعي الدولي على عدد من الأسس تتمثل فيما يلي (3):

- حق منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

1- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 37.

2- تنص المادة 39 من الميثاق على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذ من التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

- أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 475.3

- التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، كافة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (م 43).

- ينبغي على الدول الأعضاء أن يكون لها وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً في أعمال القمع الدولية المشتركة، ولتمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية، ويحدد مجلس الأمن قوات هذه الوحدات، ومدى استعدادها (م 45).

- تقدم الدول الأعضاء كافة المساعدات للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقاً للميثاق، كما يتعين عليها الامتناع عن مساعدة الدولة المتخذة ضدها الأعمال القمعية (م 5/2).

- تخضع كافة تدابير القمع والأعمال العسكرية إلى رقابة وإشراف مجلس الأمن. غير أنه لم يتم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي بسبب ظروف الحرب الباردة التي وقفت دون تطبيق المادة 43 من الميثاق، والتي نصت على إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية والتي توضع تحت تصرف مجلس الأمن لإعمالها في تطبيق التدابير العسكرية، كما أدت الحرب الباردة أيضاً إلى تعطيل عمل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق.

هذا ونشير إلى أن المناسبة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية كانت خلال الحرب الكورية عام 1950، كما لجأ المجلس إلى فرض هذه التدابير أيضاً أثناء حرب الخليج الثانية عام 1990 بموجب القرار

678 الذي كان السند القانوني لقيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت (1).

ب- حالة الدفاع الشرعي

تعترف كافة النظم القانونية بحق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة وقوع اعتداء، ولم يشذ ميثاق الأمم المتحدة عن هذا المبدأ حيث أقر استثناء هاماً يتعلق بحق الدول في استخدام القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة 4/2 من الميثاق (2).

هذا الاستثناء تضمنته المادة 51 من الميثاق بنصها على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (3).

1- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 190.

2- علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2001، ص 23.

3- أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد وضع نص المادة 51 بعد عدة اقتراحات ومناقشات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، إذ برز اتجاهين الأول يذهب إلى أنه في حالة فشل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، فإن الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم يسمح لها بممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني اعتقد أنه لا بد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستغلالها في حالة الضرورة، وذلك خشية من أن تشل حركة هذه المنظمات الإقليمية بواسطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن، لذلك اقترح الاتحاد السوفيتي أثناء المفاوضات مع الدول الدائمة العضوية أن يتم النص على استثناء يبيح استخدام القوة دون الانتظار للحصول على إذن من مجلس الأمن، وتمت مراجعة هذا الاقتراح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد تم تعديله ليتطابق مع النص الحالي للمادة 51 من الميثاق السالف ذكرها (1).

وتجدر الإشارة إلى الفرق الموجود بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، هذا الأخير تلجأ إليه الدول، وهو إجراء تتخذه بموجب مسؤولياتها الخاصة وفق الشروط المحددة في المادة 51 من الميثاق، في حين يعتبر الأمن الجماعي مجموعة من الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع تحت إشرافه ورقابته (2).

إلى جانب ذلك، فإن المادة 51 واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، إذ لا يجوز اللجوء إلى هذا الحق إلا إذا وقع عدوان أو هجوم مسلح على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، إضافة إلى شرط التناسب، بمعنى أن الدفاع لا يجوز أن يتم

1- علي سيف النامي، مرجع سابق، ص 24.

2- محمد وليد إسكاف، مرجع سابق، ص 20.

إلا بعد وقوع العدوان، وأن يكون بوسيلة مناسبة ومساوية للعدوان، كما اشترطت المادة 51 أيضا تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فوراً باعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين (1).

2- استثناءات كرسنها الممارسة الدولية لمجلس الأمن

سبق وأن أشرنا إلى أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظراً مطلقاً، فبالإضافة إلى الاستثناءات التي نص عليها الميثاق صراحة، فقد كرس الممارسة الدولية استثناءين هامين يبيحان استخدام القوة ويتعلق الأمر بتفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة والتدخل الدولي الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان والأقليات (2).

أ- استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن

أخذ استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي شكلاً آخر غير الذي نص عليه الفصل السابع من الميثاق، وذلك بسبب عدم وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43، ويتمثل هذا الشكل في تفويض مجلس الأمن

¹ - توجد حالة أخرى يكون استخدام القوة فيها مشروعاً ومباحاً وهي حروب التحرير التي تخوضها الشعوب في إطار الحق في تقرير المصير، وهو حق تضمنته المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأيده إعلان الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1960 حول منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وكذلك القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد على حق الشعوب في الحصول على الدعم من أجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ القانون الدولي، أنظر:

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 13.

² - علي سيف النامي، مرجع سابق، ص 26.

الدول استخدام القوة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد برزت هذه الممارسة منذ حرب الخليج الثانية عام 1990 (1).

لقد برر الفقه الغربي -الفقه الأمريكي- هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن بالاستناد إلى إخفاق النظام القانوني الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات التي ترد عليه، مدللاً على ذلك بعدم كفاية أو فاعلية هذا النظام في التصدي للدول المارقة أو دول محور الشر، التي تشجع الإرهاب، وتحمي الجماعات الإرهابية، أو ترتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد شعوبها، ويرى ضرورة عمل الأمم المتحدة على تجاوز الإطار القانوني القائم حالياً على النحو الذي يطلق يدها في التعامل مع هذه الدول من خلال استخدام القوة المسلحة خروجاً عن القيود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة وتحت مبرر الترخيص من طرف مجلس الأمن صريحاً كان أم ضمنياً (2).

ب- التدخل الدولي الإنساني

الأصل أن التدخل عمل دولي غير مشروع، فقد فرضت المادة 7/2 من الميثاق الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن صيرورة حقوق الإنسان واعتبارها من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة جعل هذا الأخير يتدخل في العديد من الدول بتقويض من *ErgaOmnes*

1- Linos-Alexandre Sicilianos, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir à la force : une tentative d'évaluation, R.G.D.I.P, N 1, 2002, p 6.

2 - صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص 87.

مجلس الأمن لحماية أقلييات تتعرض للاضطهاد تحت ذريعة التدخل لأغراض إنسانية أو التدخل الدولي الإنساني (1).

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبره ذلك التدخل الذي يتم عن طريق القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن، ومن يرى بأنه يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والدبلوماسي، فإنه يتفق على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقلييات (2).

هذا وقد تجسد التدخل الدولي الإنساني عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقلييات، وبدأ هذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية بإصداره القرار 688 بتاريخ 5 أبريل/ نيسان 1991، الذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، الذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية، وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور، إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها.

وقد كان هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه ولأول مرة ينص بصراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين، كما فتح له

1- حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010، ص 75-76.

2- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 261.

الباب أيضا لاتخاذ قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كالقرار 794 (1992) الخاص بالصومال، والقرار 912 (1994) والقرار 929 (1994) الخاصين برواندا والقرار 940 (1994) المتعلق بالوضع في هايتي⁽¹⁾.

ثالثا: الإطار القانوني لترخيص الدول استخدام القوة

كرس مجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية عام 1990 ممارسة دولية جديدة تقضي بتفويض السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 إلى الدول الأعضاء بالمجلس دون وجود أي نص صريح في الميثاق يخول له ذلك.

1- مدى جواز ترخيص مجلس الأمن الدول استخدام القوة

يملك مجلس الأمن كامل السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وقد درج المجلس منذ بداية التسعينيات على تفويض الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير التي اتخذها بما في ذلك التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، وذلك بالاستعمال المتكرر لعبارة "تفويض الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما"، وهو ما ينطبق على الغزو العراقي للكويت مثلا⁽²⁾.

¹ - عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 237.

² - Philippe Lagrange, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de sécurité du système d'autorisation de la coercition », in « Les métamorphoses de la sécurité collective », Journée FRANCO-TUNISIENNE, S.F.D.I, Pédone, Paris, France, 2005, p 58.

هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن في غياب نصوص صريحة في الميثاق، جعلت الفقه الدولي ينقسم إلى رأيين، الرأي الأول يعتبر أن المجلس لا يجوز له من الناحية القانونية تفويض سلطاته. لأن المادتين 46 و 3/47 تؤكدان بوضوح أن تنفيذ التدابير العسكرية المستندة لأحكام المادة 42 يجب أن يكون تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، إذ يمثل ذلك شرطا أساسيا لشريعة الإجراءات العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن (1).

بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنه توجد نصوص في الميثاق تشير بصورة ضمنية إلى إمكانية تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق إلى الدول الأعضاء، وبخاصة المادة 48 التي تتفرع عن المواد من 42 إلى 47 والتي تعترف ضمنا بحق مجلس الأمن في تفويض سلطاته إلى بعض الدول الأعضاء في المجلس. كما أن المواد 24 و 25 تجيز للمجلس أن يكلف الدول بتنفيذ قراراته ما دام أنها اتفقت على ذلك مسبقا (2).

إن النظر إلى الآليات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 يثبت أنها مجرد اقتراح طريق أو أسلوب لمجلس الأمن كامل السلطة في انتهاجه عند تطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق، فالقراءة المتمعنة والدقيقة لأحكام المادتين 46 و 47 توحى بأن لجنة أركان الحرب هي جهاز قصد واضعي الميثاق إيجاده لمساعدة المجلس في أداء مهامه المحددة في الفصل السابع، فاللجنة تساعد المجلس في إعداد الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة (3)، وهي التي تقدم له المشورة والمعونة في جميع المسائل المتعلقة بالحاجات الحربية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (4).

1 - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 232.

2- Philippe Lagrange, op. cit, p 68.

3- أنظر المادة 46 من الميثاق.

4- أنظر المادة 1/47 من الميثاق.

إضافة إلى ذلك، فإن لجنة أركان الحرب هي المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه وقيادته (1)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المادة 53 من الميثاق تتضمن صراحة إمكانية تفويض المنظمات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، تحت إشرافه ورقابته (2)، وهو ما فعله المجلس حينما فوض الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بموجب الفصل الثامن التعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطياً لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الفصل السابع التي اتخذها مجلس الأمن ضد سيراليون (3).

2- القيود الواردة على ترخيص الدول استخدام القوة

يتعين على مجلس الأمن عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية استناداً إلى المادة 42 من الميثاق أن يقوم بدور الرقابة والإشراف على التدابير المتخذة من جانب الدول تنفيذاً لقرار التفويض.

كما أن الدول المفوضة باستخدام القوة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية استناداً إلى تفويض المجلس، فهذه التقارير تسهل من مهمة مجلس الأمن في الرقابة على الأعمال المتخذة من جانب الدول الأعضاء، فقد أوضح المجلس خلال الأزمة الكورية أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تتولى تقديم تقارير دورية حول سير العمليات العسكرية في كوريا (4).

1- أنظر المادة 3/47 من الميثاق.

2- أنظر المادة 53 من الميثاق.

3- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 293.

4- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 242.

إضافة إلى أن نص المادة 54 من الميثاق تنص على أنه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظييمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها (1).

غير أنه لا مجال للمقارنة بين النصوص النظرية والممارسة التطبيقية فإذا كان مجلس الأمن مقيدا بالالتزام بالرقابة والإشراف على قراراته المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، فإن الواقع العملي يبرز تخلي المجلس عن سلطته في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ قراراته للدول التي تنتمي إليها هذه القوات، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي مكن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن، لأن المجلس خول دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية استخدام جميع الوسائل الضرورية دون مراقبة أو إشراف من المجلس، مما جعل قوات التحالف لم تقتصر على تحرير الكويت وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث عملت على قصف عنيف وشامل للتراب العراقي مستهدفة في ذلك تحطيم كل القدرات العسكرية والاقتصادية للعراق، وفي نفس السياق فإن القرار 678 يظهر بشكل كبير على أنه رخص للدول المتحالفة مع الكويت استخدام حقها في الدفاع الشرعي الجماعي المؤسس على المادة 51 من الميثاق، أكثر من كونه استخداما لآلية الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع (2).

ومن جهة أخرى، فإذا كان تخلي مجلس الأمن عن المراقبة والإشراف على تنفيذ قراراته قد وجد أول تطبيق له في النزاع العراقي الكويتي، فقد وجد له تأكيدا في المشكلة الصومالية، نتيجة تخلي مجلس الأمن كلية عن ممارسة

1- أنظر نص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 253.

الرقابة على التدخل الدولي الذي تم في إطار عملية استعادة الأمل في الصومال بموجب القرار 794 (1992) (1).

رابعاً: مشروعية الحالات الراهنة لاستخدام القوة

أدت الحالات التي تم فيها استخدام القوة العسكرية حديثاً إلى ظهور فرضيتين، تتعلق الأولى باللجوء إلى القوة استناداً إلى تفويض ضمني من طرف مجلس الأمن، بينما تتعلق الثانية باستخدام القوة خارج قرارات مجلس الأمن وتحت ذريعة الدفاع الشرعي أو الوقائي عن النفس مثلما تقوم به إسرائيل.

1- استخدام القوة بترخيص ضمني من مجلس الأمن

إذا كان حق الدفاع الشرعي كما أشرنا سابقاً يعد من بين الحالات المشروعة لاستخدام القوة وفق ما جاء في المادة 51 من الميثاق، إلا أنه نتيجة أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 ظهر مفهوم جديد للدفاع الشرعي باسم محاربة الإرهاب الدولي، حيث يتم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضد دول تعتبر مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بدول محور الشر أو الدول المارقة.

ترتب عن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في سبتمبر 2001 إصدار مجلس الأمن على التوالي قرارين هاميين هما: القرار 1368 في 12 سبتمبر/ أيلول 2001 و القرار 1373 في 28 سبتمبر/ أيلول 2001 و سنقتصر على دراسة القرار الأول الذي ينطوي على تفويض ضمني من مجلس

¹ - عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 322.

الأمن والترخيص للولايات المتحدة بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أي رقابة منه (1).

فقد أقر مجلس الأمن إدانة أحداث الحادي عشر من سبتمبر وأعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في مقدمة القرار اعترافه بحق الدفاع الشرعي أو الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقد اختلف الفقه في تكيف هذا الاعتراف، وأتجه أغلبهم إلى أنه موافقة ضمنية واعتراف من مجلس الأمن بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي ردا على هذه الأحداث؛ رغم اكتفائه فقط بتكيف الأحداث على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مع العلم أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح، وما يؤكد الموافقة الضمنية لمجلس الأمن عن استخدام الولايات المتحدة للقوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي وتحت غطاء الدفاع الشرعي عدم إدانته للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان (2).

وفي السياق ذاته، فقد شكلت الحرب ضد العراق نموذجا آخر لما يسمى باستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي، بحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن وتحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فبعدها حصل الرئيس الأمريكي على تفويض من الكونغرس باستخدام القوة أو التدخل في العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن، حيث أثارت الولايات المتحدة الأمريكية قضية التدخل في العراق بتاريخ 25 تشرين الأول 2002 أمام

1- محمد صافي يونس، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 108.

2- محمد صافي يونس، مرجع سابق، ص 108.

المجلس محذرة بالتدخل منفردة، في حالة عجز المجلس عن اتخاذ قرار يرخص لها باستخدام القوة العسكرية⁽¹⁾.

لكن بعد مناقشات حادة بين الدول الكبرى صدر القرار 1441 في 08 ديسمبر/ كانون الأول 2002 الذي نص على أن العراق قد أتى خرقا جوهريا للالتزاماته الخاصة بنزع أسلحته الواردة في القرار 687 (1991)، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل في الوفاء بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق⁽²⁾.

هذا وقد شكل القرار 1441 الأساس الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لغزو العراق في 20 مارس/ آذار 2003، حيث أعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص ضمني من مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق، رغم اعتراف روسيا وفرنسا بأنه لا يبيح استخدام القوة⁽³⁾.

2- استخدام القوة دون ترخيص من مجلس الأمن

تعد إسرائيل من بين الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة دون أي تفويض صادر من مجلس الأمن تحت مبرر الدفاع الشرعي الوقائي، فقد أعلنت إسرائيل منذ استعادها للهجوم على لبنان عام 2006 أنها ستقوم بهذا الهجوم تطبيقا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو المعنى نفسه الذي أكده رئيس وزراء إسرائيل في بيانه أمام الكنيست يوم 17 يوليو/ تموز 2006 مضيفا أساسا

1- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الولي الإنساني ومنطق القوة -دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية-، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص 69.

2- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 69.

3- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 255.

جديدا لاستخدام القوة العسكرية ضد لبنان، مفاده أن إسرائيل أصبحت وكيلا عن المجتمع الدولي في القضاء على حزب الله باعتباره منظمة إرهابية، كما أكدت أنها تعد وكيلا للمجتمع الدولي أيضا في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559 وخاصة الجزء المتعلق منه بنزع سلاح حزب الله وتأكيد سلطة الحكومة اللبنانية على الجنوب اللبناني، وإزالة مواقع حزب الله من هذه المنطقة حتى لا يستمر في عدوانه على إسرائيل.

زيادة على ذلك، فقد أكد بيان قمة الدول الثماني الصناعية الكبرى في روسيا يوم 16 يوليو/ تموز 2006 الموقف نفسه مؤكدا حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، وهو الموقف ذاته الذي أكدته الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (1).

بناء على هذه الأسانيد شنت إسرائيل هجوما عسكريا على لبنان بتاريخ 13 أغسطس/ آب 2006، حيث أدى هذا العدوان الذي استمر حوالي 34 يوما إلى مقتل حوالي 2000 مدنيا من بينهم 40 بالمائة من الأطفال، وتسبب في تهجير ما يقارب المليون لبنانيا، وقد ادعت إسرائيل أن ذلك الهجوم يعد دفاعا شرعيا عن النفس، وذلك استنادا إلى أن حزب الله قد قام في 12 أغسطس/ آب 2006 بعملية توغل داخل الأراضي الإسرائيلية مجتازا الخط الأزرق وتم اختطاف جنديين إسرائيليين، وبذلك فإن اختراق الخط الحدودي من طرف حزب الله يعتبر عدوانا يخول لإسرائيل حق الدفاع الشرعي لقمعه (2).

1- عبد الله الأشعل، المنظور الإسرائيلي لحق الدفاع الشرعي، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 5.

2- ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز 2006، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، لبنان، العدد الأول، 2008، ص 76-

حري بالذكر أن الحرب بين إسرائيل وحزب الله اللبناني بدأت في 12 يوليو/ تموز 2006 إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار حتى تاريخ 12 أغسطس/ آب 2006 أي بعد شهر كامل من استمرار الهجوم العسكري الإسرائيلي على لبنان، وقد أصدر المجلس القرار 1701 بعد محادثات طويلة وشاقة بين أعضائه الدائمين، ليقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أن يتضمن أي إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق ودون أي إدانة واضحة لإسرائيل؛ وقد وصف القرار 1701 من طرف الفقه الدولي بالقرار المتأخر جدا وغير الكافي لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى لبنان ووقف العدوان الإسرائيلي⁽¹⁾.

كما قامت إسرائيل تحت مبرر الدفاع الشرعي أيضا بالعدوان على غزة بتاريخ 27 ديسمبر/ كانون الأول 2008 متذرة أن هذا العدوان يعد ردا على الهجمات التي قامت بارتكابها حركة حماس، وقد استهدفت كل المؤسسات المدنية الموجودة بإقليم غزة مخالفة بذلك مجمل قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية دون أن يتحرك المجتمع الدولي لمواجهتها.

إضافة إلى ذلك فقد بررت الدول الأعضاء في حلف الناتو تدخلها العسكري في ليبيا في مارس 2011، على أنه تدخل يستند إلى الترخيص الضمني الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1973 (2011) بالرغم من أن هذا القرار لم يتضمن أي إشارة تفوض لحلف الناتو التدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي، إلا أن الدول الأعضاء في الحلف عملت إسقاط نظام العقيد معمر القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين، ومع ذلك فإن القرار 1973

¹ - Rafâa Ben Achour, « La Résolution 1701 (2006) du Conseil de sécurité : Trop Tard et Top Peu ! », *Actualité et Droit International*, Novembre 2006, p 1, (<http://www.ridi.org/adij>).

يُجسّد مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل العسكري لحماية المدنيين من خلال طلب جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين في ليبيا (1).

خاتمة

نخلص مما سبق التعرض إليه إلى عدة استنتاجات أهمها:

- نجاح المجتمع الدولي إلى حد ما في ترسيخ قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية خارج الأطر القانونية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة -الأمن الجماعي والدفاع الشرعي-، ثم اكتساب هذه القاعدة صبغة القاعدة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نظراً لأنها التزام في مواجهة الكافة *Obligation Erga Omnes*.

- إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أخذ مفهوماً غير الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناءً على ترخيص صريح من مجلس الأمن وتحت إدارته وإشرافه بغية التطبيق السليم لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق، فقد لجأ المجلس إلى هذا المفهوم المخالف للميثاق في حرب الخليج الثانية دون احترام القواعد الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما لم يمارس أي دور رقابي على العمليات العسكرية التي قامت بها دول التحالف تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

1- أنظر القرار 1973 الصادر بتاريخ 17 آذار/ مارس 2011.

- ظهور ممارسة دولية جديدة تتعلق باستخدام القوة استنادا إلى ترخيص ضمنى من طرف مجلس الأمن مثلما حدث بالنسبة للغزو الأمريكي للعراق في مارس/ آذار 2003، أو عدم إدانة مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية من طرف الدول دون ترخيص منه، وتحت غطاء الدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب الدولي كالعنوان الإسرائيلي على كل من لبنان وغزة، وهذه الحالات في مجملها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وتعد تهميشا كليا لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأمام هذه الحقائق التي كرستها الممارسة الدولية في ظل غياب دور فعال لمجلس الأمن في تنظيم استخدام القوة، فإننا نقترح ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحديد مفهوم القوة الواردة في المادة 4/2 تحديدا دقيقا، وكذلك تحديد ضوابط استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من الميثاق، ثم إبراز نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 بغية القضاء على التفسيرات المتباينة لهذا النص الذي أدى في حالات عدة إلى الخروج على قواعد الشرعية الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب

- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.
- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، الطبعة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2010.
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2008.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- عبد الله الأشعل، المنظور الإسرائيلي لحق الدفاع الشرعي، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- محمد صافي يونس، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2009.

2/ المقالات

- أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو 2005، ص ص 445-484.
- حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010، ص ص 75-76.
- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص ص 255-330.

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص ص 85-97.
- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص ص 310-337.
- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الولي الإنساني ومنطق القوة -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص ص 1-83.
- علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2001، ص ص 19-59.
- ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز 2006، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، طرابلس، لبنان، العدد الأول، 2008، ص ص 76-92.
- محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة"، عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 33-52.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1/ Ouvrages

- MirkoZambelli, La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité, HELBING & LICHETEHAHN, Genève, 2002.
- Nathalie Thomé, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presse universitaires d'Aix-Marseille-PUM, France, 2005.
- Nguyen QuocDihn, Patrick Dailler et Allain Pellet, Droit international public, 6^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, France, 1999.
- Olivier Corten, le droit contre la guerre -l'interdiction du recours à la force en Droit International Contemporain, édition A. Pédone, Paris, 2008.

2/ Articles

- Giorgio Gaja, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – à propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états », R.G.D.I.P, N° 3, 1993, pp 298- 320.
- Linos-Alexandre Sicilianos, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation, R.G.D.I.P, 2002- 1, p p 5- 50.
- Philippe Lagrange, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de sécurité du système d'autorisation de la coercition », in « Les métamorphoses de la sécurité collective », Journée FRANCO-TUNISIENNE, S.F.D.I, Pédone, Paris, France, 2005, p p 55-94.
- Rafâa Ben Achour, « La Résolution 1701 (2006) du Conseil de sécurité: Trop Tard et Top Peu ! », Actualité et Droit International, Novembre 2006, p 1, ([http : www.ridi.org/adi](http://www.ridi.org/adi)).